1035 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا أبو خالدة عن أنس Bه قال Y كان النبي A إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإذا كان الصيف أبرد بها قال أبو جعفر فهكذا السنة عندنا في صلاة الظهر على ما يذكر أبو مسعود Bه وأنس Bه من صلاة رسول ا A وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الأول ما يجب به خلاف شيء من هذا لأن حديث أسامة وعائشة وأما الآخر الفصل في رويناه الذي المغيرة بحديث منسوخة عندنا كلها برزة وأبي وخباب هاB حديث بن مسعود في صلاة الظهر حين زالت الشمس وحلفه أن ذلك وقتها فليس في ذلك الحديث أن ذلك كان منه في الصيف ولا أنه كان منه في الشتاء ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره وهذا أنس بن مالك Bه قد روى عنه الزهري أن رسول ا A صلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاء أبو خالدة ففسر عنه أنه كان يصليها في الشتاء معجلا وفي الصيف مؤخرا فاحتمل أن يكون ما روى بن مسعود Bه هو كذلك أيضا فإن احتج محتج في تعجيل الظهر بما